وقال الشافعي لا يجوز فيهما وجوزه ابو حنيفة في الظئر خاصة فاذا عقد
الاجارة كذلك ثم خاف ان يرفعه الى الحاكم يرى بطلانها فيلزمه باجرة مثله
فالحيلة في تصحيح ذلك ان يستاجره بنقد معلوم يكون بقدر الطعام والكسوة
ثم يشهد عليه انه وكله في انفاق ذلك على نفسه وكسوته وكذلك في الدابة **المثال**
الحادي والخمسون ويجوز للمستاجر ان يوجر ما استاجره للموجر كما يجوز
لغيره وابو حنيفة يبطل هذه الاجارة فالحيلة في لزومها ان يوجر ذلك لاجنبي غير الموجر ثم
يوجره اياه الاجنبي **المثال الثاني والخمسون** اذا كفل اثنان واحد اسلمه
احدهما بريء الآخر كما لو ضمنا دينا فقضاه احدهما فان خاف ان يرفعه الى حاكم لا يرى
ذلك ويلزم الآخر بتسليمه فالحيلة في خلاصه ان يكفلا بهذا المكفول به على انه اذا
دفعه احدهما تماما جميعا بريان او يشهد عليه ان كل واحد منهما وكيل صاحبه في
دفع المكفول به الى الطالب والتبري اليه منه فيبرآن على قول البعض **المثال الثالث والخمسون**
يصح ضمان المجهول وضمان ما لم يجب عندنا كما يصح ضمان الدرك فاذا قال ما اعطيت
لفلان فانا ضامن له صح ولزم وقال الشافعي لا يصح فالحيلة في صحته لئلا يبطل ذلك
حاكم يرى بطلانه ان يقول ما اعطيت لفلان من درهم الى الف فانا ضامن له فان ضمنه
اثنان واطلقا جاز واستويا في الغرم فان ضمناه على ان على احدهما الثلث وعلى الآخر
الثلثين جاز ذلك لان المال انما يجب على كل منهما بالتزامه فاذا التزماه على هذا الوجه
صح فان اراد احد الضامنين ان يضمن الآخر ما لزمه من هذا الضمان فيصير ضامنا
جاز ذلك ايضا لان المال قد ثبت في ذمة كل واحد منهما فاذا ضمنه احدهما جاز كما يجوز
في الاصل **المثال الرابع والخمسون** اذا اشترك رجلان شركة عنان
فسافر احدهما بالمال باذن شريكه فخاف ان يموت المقيم فيشتري بالمال بعد موته
متاعا فيضمن لانه قد انتقل الى الورثة وبطلت الشركة فالحيلة في تخلصه من ذلك
ان يشهد على شريكه المقيم ان حصته من المال الذي بينه وبينه لولده الصغار وقد
اوصى الى شريكه بالتصرف فيه وامره ان يشتري بها ما احب في حياته وبعد وفاته
فان كان ولده كبارا اشهد على نفسه ان هذا المال لهم ثم يامر ولده الكبار هذا الشريك
ان يعمل لهم في مالهم هذا بما يرى ويشتري لهم ما احب **المثال الخامس والخمسون**
اذا كان لرجلين على امراة الف درهم مثلا فتزوجها احدهما على نصيبه من المال الذي عليها

صح النكاح

صح النكاح وبريت ذمة المراة من ذلك القدر ولم يلزم الزوج ان يضمن لصاحبه شيا منه
لانه لم يقبض شيا من نصيبه ولم يحصل في ضمانه فجرا مجرى الابراء منه وبعض الفقها يضمنه
نصيب شريكه من المهر ويجعله كالمقبوض لانه عاوض عليه بالبضع فهو كما لو اشترى منها
به سلعة فانها تكون بينهما وهاهنا تعذر مشاركته في البضع فيشاركه في بدله وهو المهر
فكانها وفته نصيبه من الدين وطريق الحيلة في تخليصه من ذلك ان يهب لها نصيبه مما عليها
ثم يتزوجها بعد ذلك على خمسمايه في ذمته ثم تهب له المراة ما لها عليه من الصداق فان احد
الشريكين اذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لشريكه شيا لانه تبرع فان خاف
ان يرجعا او يبريها فتعذر به ولا تزوج به فالحيلة له ان يشهد على اقرارها انه يستحق
عليها ذلك المبلغ ما دامت اجنبية وانه لا يستحق على زوجته فلا تهب شيا من ذلك
المال واكثر ما فيه انه يسميها زوجته قبل العقد فاذا تم العقد بريت من الدين فان خاف
ان لا تبريه من الصداق وتطالبه به ويسقط حقه من المال الذي عليها فالحيلة له ان
يشهد عليها في العقد انه بري اليها من الصداق وانها لا تستحق المطالبة به **المثال**
السادس والخمسون اذا اراد ان يشتري جارية وعرض له اخر يريد شراها
فاستحلفها احدهما صاحبه انه ان اشتراها فهي بينه وبينه نصفين فاذا اراد ان
يشتريها وتكون له تاول في يمينه انه ان شتراها ضمنه نفسه ثم هي بينه وبينه فاذا وكل من
من يشتريها كانت له وحده فان استحلفه انه ان ملكها فهو شريكه فيها بطلت هذه
الحيلة فلان يامر من يثق به ان يشتريها لنفسه ويودي هو عنه الثمن ثم يزوجه اياها
فاذا اراد بيعها اشتراها ثم امر ذلك الرجل ان يبيعها ويرجع ثمنها اليه **المثال السا**
بع والخمسون اذا كان بينهما عرض من العروض فاشتراه منهما اجنبي بماية
درهم وقبضه ثم ان المشتري اراد ان يصالح احدهما من جميع الثمن على بعضه على
ان يضمن له الدرك في شريكه حتى يخلصه منه او يرد عليه جميع الثمن الذي وقع العقد عليه
فقال القاضي لا يجوز ذلك لان الضمان على شريكه انما يجب بقبضه المال وذلك لم يوجد فلا
يكون مضمونا عليه فالحيلة للمشتري ان يكون بريا وان ادركه درك في شريكه رجع على
الذي صالحه ان يحط الشريك المصالح عن المشتري نصيبه كله من الثمن ثم يدفع
اليه المشتري نصيب صاحبه فصالحه على انه ضامن لما ادركه من شريكه حتى يخلصه
منه او يرد عليه ما قبضه منه ويبريه هو من نصيبه لانه اذا ابراه من نصيبه لم يبق من
الدين الا نصيب واحد صاحبه فاذا قبضه كان مضمونا عليه لا قبض من الغير لغير

Copyrighting © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)